

وزارة المالية / الدائرة القانونية
م/ الحكم القانوني للشخص المختطف

كتابكم رقم ٨٠٢ / ٦٦ / ٦٣٥٦ في ٢٠٠٧ / ١٠ / ٢٢ .

نود إعلامكم إن قرار مجلس الوزراء المتخد بجلسته الاعتيادية الأولى المنعقدة في ١ / ١١ / ٢٠٠٧ المبلغ بكتابنا رقم ش و ١ / ٦١٤ / ١١٨ في ٦٦ / ١ / ١٦ في ٢٠٠٧ / ١ / ١٦ واضح بوجوب استمرار دائرة المختطف بدفع كامل رواتبه إلى عائلته لمدة ستة أشهر محسوباً كسلفة قبل إكمال الضوابط المعتمدة بقرار مجلس الوزراء أعلاه ، وخلال هذه المدة يجب على عائلة المخطوف إكمال الضوابط المذكورة بالقرار فإذا انتهت تلك المدة ولم يتم إكمال الضوابط يتوقف صرف راتبه لحين استكمالها وعندئذ يستأنف صرف راتبه على وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧ وحتى ثبوت موته حقيقة أو حكماً وعندها يصار إلى تطبيق الأحكام التشريعية التي تمنع الحقوق التقاعدية لعياله ، علماً أن الغرض من اتخاذ قرار مجلس الوزراء المذكور واعتماد الضوابط المرفقة به هو لمنع ذوي التفوس الضعيفة من استغلال النصوص القانونية خلافاً للغرض الذي شرعت من أجله .

مع التقدير

د . فرهاد نعمة الله حسين
ء / الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٠٧ / ١١ / ١٦